الدلال: زيادة رسوم الخدمات من دون تشريع يخالف الدستور

محمد الدلال

لمشاهدة الفيديو

أكد النائب محمد الدلال رفضه رفع الرسوم على الخدمات العامة أو فرض رسوم جديدة قبل صدور قانون من مجلس الأمة، داعيا المجلس إلى وقفة جادة للتصدي لهذا التوجه الحكومي.

وقال الدلال، في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة، إن وزارة المالية تتعمد عدم تطبيق الدستور ومخالفة القانون وتتجاهل مطالب النواب التي أكدنا فيها على عدم فرض أي رسوم جديدة على الخدمات أو زيادة الرسوم الحالية إلا بقانون.

وأضاف: «نسمع أن هناك زيادة رسوم مقابل الخدمات في البلدية ووزارة الداخلية، وبعض الجهات الأخرى، مؤكدا أن «هذا التوجه لا يراعي النصوص الدستورية المتعلقة بالرسوم والتكاليف إذ لا يجوز بناء عليها زيادة الرسوم على قيمة الخدمات المقرة منذ العام 1994 إلا بقانون».

وبين أن الحكومة نفت فرض ضرائب لكنها دخلت عبر (الشباك) بفرض رسوم على خدمات الدولة أو زيادة قيمتها، معتبرا أن بعض الرسوم مبررة وأخرى غير مبررة سواء كانت تخص المواطنين أو المقيمين.

وأشار إلى أنه وجه سؤالا برلمانيا عن الجهات التي رفعت الرسوم بلا قانون وما الموقف الحكومي وموقف ديوان المحاسبة من الزيادة؟ مؤكدا أن هذه القضية تستحق وقفة جادة من مجلس الأمة.

من ناحية أخرى، قال الدلال إنه وعددا من النواب تقدموا باقتراح بقانون بصفة الاستعجال لإضافة فقرة جديدة للقانون رقم 32 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

وأوضح أن قانون الخدمة المدنية الحالي ترك الموضوع بيد كل وزير لإحالة الموظفين إلى التقاعد ما تسبب في الكثير من المشاكل، ومنها ما حصل بإحالة 156 محققا إلى التقاعد وكذلك الإجراء المماثل الذي تم في وزارة الأشغال.

وأكد أن على مجلس الخدمة المدنية أن يضع الشروط والضوابط اللازمة لإحالة الموظف للتقاعد بحيث تحدد أسباب الإحالة وخطواتها والمدة الزمنية اللازمة لإخطار الموظف بها والضوابط للاستثناءات منها.

وأفاد بأنه وجه سؤالا إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء العام الماضي عن هذا الموضوع وأتاه الرد بطيئا ومتواضعا، مؤكدا أنه سيتحدث عن هذا الرد في الجلسة المقبلة.

وفي موضوع آخر، اعتبر الدلال أن نقل القنصلية المصرية من منطقة الروضة إلى منطقة السلام بجنوب السرة لا يعد حلا حاسما باعتبار أنه سينقل الأزمة المرورية وزحام المراجعين إلى منطقة سكنية أخرى.

وقال إن بلدية الكويت وفرت لوزارة الخارجية قطعة أرض كاملة في منطقة مشرف لإقامة مباني السفارات والقنصليات والبعثات الديبلوماسية، مبينا أن إقامة القنصليات والسفارات بهذه المنطقة أفضل من جميع النواحي بما في ذلك الناحية الأمنية.

لضمان كفالة توفر حماية الحقوق الأساسية للموظف

نواب يقترحون إلزام «الخدمة المدنية» بوضع ضوابط إحالة الموظف للتقاعد

أسامة الشاهين

د.خليل عبدالله

د.بدر الملا

عبد الله الكندري

قدم النواب محمد الدلال وعبدالله الكندري وبدر الملا وأسامة الشاهين ود. خليل عبدالله الاقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية. ونصت مواده على ما يلي:

مادة الأولى

تضاف الفقرة التالية إلى نص المادة 32 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على النحو التالي: ويضع مجلس الخدمة المدنية الاشتراطات والضوابط اللازمة لإحالة الموظف للتقاعد مشتملة أسباب الإحالة للتقاعد وآليات وخطوات الإحالة والمدة الزمنية المطلوبة لإبلاغ الموظف بإحالته للتقاعد وضوابط الاستثناءات الواردة على الإحالة.

مادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي: جاء كل من مرسوم القانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية محددا عددا من الحقوق والواجبات المتعلقة بالموظف في الخدمة المدنية وقد أشارت المادة 32 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية إلى حالات انتهاء الخدمة منها الإحالة للتقاعد، إلا أنه بالتطبيق العملي تبين عدم وجود ضوابط واضحة ومحددة لآليات الإحالة للتقاعد بل تركت هذه المسألة الحيوية لتقدير كل وزير من الوزراء مما خلق حالة من التباين بين الوزارات المختلفة في تطبيق شروط الإحالة للتقاعد والاستثناءات الواردة فيها، اضافة إلى أن عدم وجود الضوابط التي تحكم إحالة الموظف للتقاعد خلق مشاكل للمحالين للتقاعد انتهى العديد منها إلى القضاء لما تسببت قرارات الإحالة للتقاعد من اخلال بحقوقهم الدستورية والقانونية، والفقرة المقترحة في القانون تفرض على مجلس الخدمة المدنية وضع ضوابط وأحكام واشتراطات أحاله الموظف للتقاعد بما يضمن كفالة توفر حماية الحقوق الأساسية للموظف في حال إحالته للتقاعد والمقترح تأكيد وتعزيز لمبادئ الأنصاف والمساواة في الحقوق والواجبات ووجود آليات منضبطة للإحالة للتقاعد والاستثناء منها.

العدساني: الشفافية ومكافحة الفساد متطلبات أساسية لـ «الشمال الاقتصادي»

رياض العدساني

قال النائب رياض العدساني إن تحسين الإدارة الحكومية وتعزيز الشفافية والنزاهة وتطبيق قانون منع تعارض المصالح وضمان عدم إدخال أنشطة دخيلة على ثوابت المجتمع، متطلبات أساسية لدراسة مشروع المنطقة الاقتصادية الشمالية.

وقال العدساني في تصريح صحافي في مجلس الأمة أمس «رسالتي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء والنائب الأول وزير الدفاع فيما يتعلق بموضوع المنطقة الاقتصادية الشمالية أنه يتطلب قبل النظر في دراسة المشروع تحسين الإدارة الحكومية في مكافحة الفساد، والجدية في تعزيز الشفافية والنزاهة، بالإضافة إلى منع تعارض المصالح بكل الأوجه، وفصل التجارة عن السياسة».

وأوضح أنه يوجه هذه الرسالة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء كونه هو من يرسم السياسة العامة للدولة، والى النائب الأول المشرف على مشروع المنطقة الاقتصادية الشمالية، مؤكدا أنه لن يعطي صكا لأي وزير في الحكومة حتى يثبت جديته في هذا الجانب. وبين أن هناك سوابق لإخفاقات عديدة سبق أن حصلت في مشاريع خطة التنمية من بينها مشروعا مستشفى جابر وستاد جابر، تجعلنا نؤكد أهمية الاستعدادات الجادة من الحكومة لهذا المشروع التنموي الكبير.

وأوضح أن العمل على إنجاز هذا المشروع الحيوي الذي يضم 42 مشروعا تبلغ تكلفتها 22 مليار دينار، وتتراوح استثماراتها بين 450 و600 مليار دولار يتطلب العمل على تعزيز الشفافية وتحسين الإدارة قبل البدء في دراسته.

وأكد العدساني ضرورة الالتزام بسيادة الدولة وتوافق الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالمشروع مع الدستور الكويتي.

«تلقيت دعماً من رئيس المجلس»

الطبطبائي: أتمنى إقرار الاقتراح بقانون بإنشاء مفوضية الإصلاح القانوني في الدور الحالي

عمر الطبطبائي

لمشاهدة الفيديو

كشف النائب عمر الطبطبائي عن تلقيه الدعم من رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في الاقتراح الذي قدمه بشأن إنشاء مفوضية للإصلاح القانوني.

وقال الطبطبائي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة انني لقيت الدعم من رئيس المجلس بهذا الاقتراح وفي الجلسة القادمة إن شاء الله سنقدم كتاب طلب استعجال لإقراره لعل وعسى يتم ذلك بأسرع وقت ممكن. وأضاف الطبطبائي الآن اقتراح بقانون قدمته منذ عام 2017 مع عدد من النواب لإنشاء مفوضية الإصلاح القانوني، مشيرا الى ان هذه المفوضية ستقوم بمساعدة النواب في إقرار القوانين ومراجعتها، مشيرا الى انها ستعمل بعيدا عن اي تجاذبات سياسية وسترفع تقارير وستقوم بمراجعه القوانين او الاقتراحات بقوانين ومقارنتها مع افضل القوانين العالمية.

وقال الطبطبائي ان مجلس الأمة يقوم بدورين وهما المراقبة والتشريع وديوان المحاسبة هو الذراع الحقيقية لمجلس الأمة والكويت لا يوجد جهه تراقب التشريعات وتطورها وتدرسها ولا يوجد بها جهاز فني لدراسة جميع القوانين سواء كانت سابقة أو قادمة، لافتا الى انه لا يوجد لدينا جهاز يراجع القانون المدني وقانون التجارة الذي تم إقراره منذ عدة سنوات.

وبين الطبطبائي ان مستشاري المجلس يقومون بمراجعة اقتراحات النواب او مشاريع الحكومة فقط، مؤكدا ان لدينا قوانين واتفاقيات قد تكون الدولة موقعتها تخالف الكثير من القوانين الموجودة. وكشف الطبطبائي ان مفوضية الإصلاح القانوني موجودة في أكثر من 70 دولة في العالم وعلى رأسهم بريطانيا ويعمل بالمفوضية قضاة وقانونيون ومتخصصون واقتصاديون، مؤكدا انه في حال نجح المجلس في التصويت على هذا القانون فسيكون اول قانون في الوطن العربي، لافتا الى ان الكويت دائما رائدة ومبدعة في كل الأفكار.

وأشار الطبطبائي الى ان هناك الكثير من القوانين غير المطبقة والمتعارضة وأن المفوضية ستقدم تقارير دورية عن احتياجات الشارع، مشيرا الى ان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هي السبب الحقيقي لتعطيل جميع الأفكار الموجودة ويجب ان تضبط هذه العملية كون التعديل لن يوقف الاقتراحات التي تفيد الكويتيين، خاصة اني مقدم هذا الاقتراح قبل سنتين.

وكشف الطبطبائي انني مع الأخت صفاء الهاشم قدمنا اقتراحا لتعديل فوائد التأمينات وهي مطلب شعبي وهو الآن في اللجنة التشريعية، مشيرا الى ان هناك الكثير من القوانين والاقتراحات لا يوجد أحد يحاسب التأخير في اللائحة الداخلية ناهيك عن عدم اكتمال النصاب في اللجان وغيرها من الأمور التي تعطل إقرار القوانين.

وأكد الطبطبائي ان إقرار المفوضية التي ستكون بحجم ديوان المحاسبة ستخلق فرصا وظيفية كثيرة للكويتيين وسنخلق قوانين نوعية.

وأشار الى ان هذه المفوضية لن تأخذ دور النائب في تقديم القوانين والاقتراحات خاصة ان لدينا أزمة في التوظيف مطالبا بضرورة إقرار مشاريع تنموية لأجل هذا الأمر، مشيرا الى ان إقرار المفوضية سيسجل باسم مجلس الأمة.

أول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

الشاهين لمراجعة إجراءات الأمن والسلامة في مدارس الكويت

قدم النائب أسامة الشاهين اقتراحا برغبة قال في مقدمته: فجعت الكويت بخبر تعرض التلميذ شاهين البشر ـ شافاه الله وعافاه ـ لحادث دهس من عربة نقليات داخل ساحة مدرسة عبدالله عبداللطيف العمر الابتدائية للبنين، ما عرضه لإصابات بالغة وكسور في وجهه وأجزاء أخرى من جسمه، وعكست الحادثة المروعة، نقصا كبيرا في إجراءات الأمن والسلامة في مدارس الكويت.

ونص الاقتراح على الآتي: «مراجعة إجراءات الأمن والسلامة في مدارس الكويت، ومنها منع دخول المركبات والعمال إلى المدارس أثناء ساعات الدوام، وإصدار قرار ـ مدونة ـ يضمنها ويعممها ويلزم بها، على أن يتم نشره والتذكير به والمتابعة الدورية لمدى الالتزام به وتطبيقه في المدارس الحكومية والخاصة كافة».

تلغى القرارات الوزارية والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم التي تقدمها الوزارات والهيئات

المويزري يقترح عدم صدور أي قرارات بزيادة أسعار الخدمات العامة إلا بقانون

قدّم النائب شعيب المويزري اقتراحا بقانون بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، يقضي بعدم صدور أي قرارات بزيادة أسعار وأثمان الخدمات العامة الا بقانون من مجلس الأمة وإلغاء القرارات الوزارية والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة.

مادة 1

يستبدل بنص المادة 2 من القانون رقم 79 لسنة 1995 النص الآتي: «تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع والمشتقات النفطية التي تقدمها الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة وتسري على الشركات المملوكة للدولة، ولا تسري على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا للاتفاقيات الدولية».

مادة 2

تضاف مادة جديدة للقانون المذكورة نصها كالتالي: «تلغى القرارات الوزارية والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات والشركات العامة للمواطنين والتي صدرت قبل صدور هذا القانون».

شعيب المويزري

مادة 3

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: صدر القانون رقم 79 لسنة 1995 المشار إليه بشأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ونص في مادته الاولى على انه (لا يجوز إلا بقانون ان يزيد الرسوم والتكاليف المالية الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في 31 ديسمبر لسنة 1994).

ونصت المادة الثانية منه على انه (لا تسري أحكام المادة السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة ولا تسري كذلك على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا للاتفاقيات الدولية).

وقد تبين عند تطبيق أحكام المادتين ان أحكام المواد السابقة قد أطلقت يد الحكومة في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة وان الحكومة قد تجاوزت وأساءت استخدام نص المادة الثانية بأن بادرت بتقرير زيادات مالية وتحميل المواطن أعباء مالية وذلك من خلال رفعها لأسعار المشتقات النفطية مثل البنزين وكذلك زيادة رسوم الخدمات الصحية بالمجلس الطبي العام على المواطنين والتي تقدمها وزارة الصحة وزيادة رسوم البلدية وزيادة رسوم استخراج الهويات الرسمية والخدمات من بعض الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة من دون مراعاة للمواطنين بشكل عام ومحدودي الدخل منهم بشكل خاص، الأمر الذي يتعين معه إعادة النظر في القانون وتعديله بما يحول دون انفراد الحكومة بقرارات زيادة الرسوم والتكاليف المالية مقابل الخدمات والسلع والمنتجات النفطية في كل مرافق وأجهزة الدولة من دون تمييز بينهم والا تصدر قرارات اي زيادة في أسعار وأثمان الخدمات العامة الا بقانون.

وتحقيقا لهذا الغرض، فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق متضمنا في مادته الأولى: تعديل المادة الثانية من القانون المذكور بحيث لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف الواجب أداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة والسلع والمنتجات النفطية إلا بقانون يصدر من مجلس الأمة.

ونص الاقتراح في مادته الثانية على ان تضاف مادة جديدة للقانون المذكورة نصها كالتالي: تلغى القرارات الوزارية والإدارية كل التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات والشركات العامة للمواطنين والتي صدرت قبل صدور هذا القانون.